قانون 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المادة1

يـهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها و مـه كان النظام القانوني للمتدخل.

ان عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنـشاء الأولي الى العـرض النهائي للاسـتهلاك قـبل الإقتـناء مـن قـبل المستهلك.

المادة 2

كـل منتوج سواء كان شيـئا ماديا أو خدمة, مهما كانت طبيعته, يـجـب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

المادة 3

يجب ان تتـوفر في المنـتوج أو الخـدمة التي تـعرض للاستهلاك المقاييـس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه.

و يـجب في جمـيع الحـالات ان يستـجيب المـنتوج و/أو الخـدمة لـلرغبـات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له و هويته و كمياته.

كمـا ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستـهلك فيـما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه.

و ان يـذكر مصدره, و تـاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيـفية استعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه.

المادة 4

تكـيف العناصر المنصـوص عليها في الـمـادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة و صـنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه و التي يـجب ان يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية.

المادة 5

يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاسـتهلاك ان يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به و المميزة له.

و تكون هذه التـحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخـل و مع حجم صنف المنتوج و/أو الخدمة المعروضة للاستهلاك و الإمكانيات التي يـجب ان يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه و القواعد المعمول بها عادة في هـذا الميدان.

المادة 6

كـل مقتن لأي منـتوج سواء كان جـهازا أو أداة أو آلـة أو عـدة أو أيـة تجـهيزات أخرى يـستفيد بحكم القانون من ضمـان تدوم صلاحـياته حسب طـبيعة المنتوج, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمـكن ان يـمتـد هـذا الـضمـان الـى اداء الخـدمـات.

تحـدد عند الإقتضـاء, كيفية تطبـيق الضمان و مدتـه عن طريـق التـنظيم.

و يـعتـبر لاغيـا كـل شـرط يقـضي بـعـدم الضمـان.

المادة 7

ان الضمان المـنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف اضافية.

كـل شـرط مخـالـف لـذلـك يـكـون بـاطـلا بـطلانـا مطـلقـا.

المادة 8

يـجب ان يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج, التي للمستهلك ضمانـات عليه, شرط تنفيذ هذا الضمان, مع الإحتفاظ باحكام القانون المعمول به.

وفي هذا الإطار فان المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون ان يقوم بما يأتي :

- إما باستبـدال المنـتوج,
- أو تصـليح المنتوج على نفقته و كلفته و في الآجال المعقولة المعـمول بها عادة,
- أو رد ثمن الشـيء مع الإحتفاظ بحـق المستهلك في التعويض عن الأضـرار التي قد لحقته.

المادة 9

كـل مقتن لإحدى المـنتوجات الـمذكورة في المادة 6 من هـذا القانون, لهالحق طبقا للتنظيم المعمول به في ان يشترط تجربة المنتوج المقتنى.

المادة10

كل منتوج مستورد اذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون, لا يمكن ان يعرض للاستـهلاك الا بعد جعله مطابقا, تحت نفـقة و مـسؤولية مـستورده الذي يتحمل مخـاطر ذلك دون الإخلال بالأحكـام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

تحـدد عن طريق التنـظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانـيء و الحدود و كذلك تأمين مطابقتها.

المادة 11

دون الإخـلال بأحكام الـمـادة 3 من هذا القانون يمكن صنع المنتوج حـسب معايير و مواصفـات مشروعة في البلد الذي يـوجه اليه و عند الإقتضاء حسـب الشروط المنصوص عليها في الإتفاقية المتعلقة بذلك.

المادة 12

ان الـزام المطـابقة كما نصـت عليه الـمـادة 3 من هذا القانون و وجـوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك, حق للـمستهلك, و يـكون للمتابع الحـق في اتـباع الـطرق القـانـونية ضـد كـل المتدخلين أو بعضهم, كل حسب مسؤوليته الخاصة و في حدود فعله.

إضـافة الى ذلك جـمعيات المستـهلكين المنشأة قـانونـا لها الحق في رفع دعـاوى امام أي محكـمة مختصة بـشأن الضرر الذي الحق بالمـصالح المشتـركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها.

المادة13

يـحـدد مـفهـوم المـصطـلحـات الـتـاليـة :

- إنـتاج, منتوج, خدمـات, تسويق و غيرها, الـواردة في هذا القانون عـن طريق التنظيم.

المادة 14

يمـكن السلطة الإدارية المختـصة ان تقوم في أي وقـت و في أي مرحلة مـن مراحل عـرض المنتوج للاستـهلاك بتحـريـات لمراقبة المطـابقة قـصد تـفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك و أمنه أو التي تمس مصالحه المادية.

تـحـدد شـروط المـراقـبة عـن طـريـق التـنظـيم.

المادة 15

بالإضافة الى ضباط الشـرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائـية فان مفتشي الأقسام و المفتشين العامين و المفتشين و المراقبين العـامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش مؤهـلون

كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و اثباتها.

إن المحـاضر التي يحررها الموظـفون و الأعوان المؤهلون موثوق بها حـتى يثبت العكس.

تـحـدد شـروط تـطبـيق هـذه الإجـراءات عـن طـريـق التـنظـيم.

المادة 16

دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به, فـان بعض المنـتوجات يجب أن يرخص بـها قبل إنتاجها أو صنـعهـا الأول و كذلك نظرا لسميتها أو للاخطار الناتجة عنها.

تحـدد عن طريق التنـظيم قائمة المـنتوجات المـنصوص عليهـا فـي الفـقرة السابقة و كذا طرق تسليم الرخص أو سحبها.

المادة 17

يـمكن الأشخاص المؤهـلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون, و فـي حـدود الشروط و الكيفيات المحددة في النصوص المعمول بـها أو الناجمة عـن الأعـراف و

الممـارسـات المعتادة, القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخـابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض.

المادة 18

يمـكن أن تصحب عمـليات المط ـابقة بطلبـات تقديم وثـائق أو وسائل أخـرى ضرورية لدراسة المنتوج المعني أو تحليله و كذا زيارة الأماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك.

تـحدد عن طريق التنظيم طرق ممارسة عمليات المراقبة الرامية الى حمـاية المستهلك.

المادة 19

عـندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج التي تـم اخـتياره أو دراسته مع كـل أو بعض احـكام المادة 3 من هـذا القانون فـان الـبضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الإستهلاك من طرف منتجها و في غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

يـتم الإعلان عن هـذا السـحب قصد جعل البـضاعة مط ـابقة أو قـصد تغـيير اتـجاهها و ذلك على نفـقة المتدخل الذي ارتـكب المخالفة و مسـؤوليته دون الإخلال بالمتابعات القضائية و الجبائية المحتملة.

و إذا ثبت خطر منتوج تم عرضه للاستهلاك, تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فورا مع اعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل الـمخالف دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجـاري
به العمل.

المادة 20

فـي حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشـيك يهدد صحة و/أو أمن المسـتهلك و عندما تستحـيل مطابقته, فان السلطة الإدارية المخـتصة تأمر بمـوجب قـرار مـسبب بسحـب المنتوج من مسـار عرضه للاسـتهلاك, كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة و مسؤولية حائزه الحـالي اعـادة توجيـهه أو تـغيير اتجـاهه أو إتـلافه دون الإخـلال بالمـتابعـات القضائية المحتملة.

يمكن الحـائز الأخير أن يتبع كل الطرق القانونية ضد المتدخلين الآخرين على اساس مسؤوليتهم الخاصة.

المادة 21

يجـب ان تبرز العـناصر المذكورة في الفـقرتين الثـانية و الثـالثة مـن المادة 3 فـي الوسم الذي يحمله المنتوج و/أو الخدمة, حسب طبيعته و صـنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 22

بالنـسبة للاجراءات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون يرفق القرار الإداري بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عـملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الإستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت الى اتخاذ الإجراء المعني.

يـنشر القرار الإداري بكـامله أو باختـصار بطلب مـن الإدارة المعـنية.

تـحـدد عـن طـريـق التـنظـيم كـيفيـات تـطبـيق هـذه الـمـادة.

المادة 23

يمـكن جمـعيات المستـهلكين أن تـقوم بدراسـات و إجـراء خـبرات مرتـبطة بالإسـتهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها و بامكانها ان تنشر ذلك حسب نفس الشروط.

المادة 24

يـنشأ مجلس وطـني لحـماية المستـهلكين, يقـوم بابـداء الرأي و اقـتراح الـترتيبات التي تسـاهم في تحـسين الوقـاية من المخـاطر في مجـال سـلامة المنتوجات و الخدمات المقدمة للمستهلكين.

و يـحـدد تشـكيـله و اختـصـاصه عـن طـريـق التـنظـيم.

المادة 25

إن رفض تسليم الوثائـق و منع الدخول الى المحال, و بصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات.

المادة 26

إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الإتجاه بعد أجل محدد في الوثيقة الـتي أعلنت السحب حسب احكام المادتين 19 و 20 من هذا القانون فانه يجوز الحـكم بمـصادرة المنتوج طبقا لأحـكام المادة 20 من قانون العقوبـات دون الإخلال بأحكام المواد 27 و 28 و 29 من هذا القانون.

يـجوز الأمر باتلاف المنتـوج على نـفقة المتدخل المـخالف و مسؤوليـته.

المادة 27

يجـوز ان تغلق نهـائيـا المؤسسة أو المؤسسـات المعـنية و تسـحب الـرخص و السندات و الوثائق الأخرى و عند الإقتضاء يسحب السجل التجاري او بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 28

دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على منتج أو وسـيط أو موزع أو متدخل خالف احكام المادة 3 - الفقرة الثانية من هذا القانون,

العقوبات المنصوص عليها في المواد 429, 430, 431 من قانون العقوبات.

و يعـاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين و بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين, كل من خالف أحكام المادة 3 - الفقرتين الأولى و الثالثة و المواد 4, 5, 6, و 9 من هذا القانون.

و تضاف هذه العقوبة الأخيرة عند مخالفة أحكام المادتين 10 و 16 من هذا القانون.

المادة 29

كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القـانون و تـسبب في عجـز جزئي أو دائم أو وفـاة, تطبق علـيه زيادة عـلى التعويضـات المدنية العقوبـات المنصوص علـيها في المادتين 288 و 289 مـن قانون العقوبات.

و إذا كان هذا الـتقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن ارادة معتمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات.

المادة 30

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجزائر في أول رجـب عـام 1409 المـوافـق 7 فـبرايـر سـنة 1989.

الشاذلي بن جديد